أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إعداد: الشيخ رائد بن عبد الجبار المهداوي حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة من شعائر ديننا الحنيف؛ حتى إنّ بعض أهل العلم عدّها من أركان الإسلام، ولما كانت كذلك كان التقرب إلى الله بها من أجل القربات ومن أحسن الطاعات، لكنّها كشأن غيرها من الأعمال الصالحة لم يدعها الإسلام مطلقة لذوق العامل بها، أو استحسان عقله، أو تَجيُّش عواطفه وهبوبِها حباً وبغضاً؛ كلا، وإنما جعل لهذه الشعيرة أحكاماً وقيوداً وشروطاً وضوابط تحكمها وتضبطها، فمن التزمها – مع الإخلاص لله – كان متقرباً إلى الله حقاً بهذه العبادة، ومن فرّط في تلك الأحكام وضيّعها أو جهلها وغفل عنها كان إفساده في أمره ونهيه أعظم من إصلاحه، وضرره أكبر من نفعه.

> يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "وهنا يغلط فريقان من الناس : فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية؛ كما قال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – في خطبته : إنكم تقرؤون هذه الآية: (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : 105]،وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر، ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر ... فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتدٍ في حدوده؛ كما انتصب كثيرٌ من أهل البدع والأهواء؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما أتاهُ من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فسادُه أعظمَ من صلاحه..." اهـ [مجموع الفتاوى (28/127-128)].

فالحاصل أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون وفق ما توجبه الشريعة وتقتضيه من أحكام وشروط، وقد جعلت تلك الأحكام في المباحث التالية:

المبحث الأول

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دلّ القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله – تعالى -: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [آل عمران : 104]

وقوله – صلى الله عليه وسلم -: "من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان" [رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، عن أبي سعيد الخدْريِّ – رضي الله عنه –"]

وقد نقل ابن عبد البرّ، وابن حزم، والنووي الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وانظر: ["تفسير القرطبي" (4/32) ط: العلمية، و"الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل" (4/132) ط: مكتبة الخانجي – القاهرة، و"شرح صحيح مسلم للنووي" (2/104) ط: دار إحياء التراث العربي].

لكنّ أهل العلم اختلفوا في وجوبه، هل واجب عينيٌّ، أم أنّه واجب على الكفاية؟ فمذهب جمهور العلماء على أنّه من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم كلُّ من تمكّن منه ولم يقم به من غير خوف أو عذر.

لكنّه يصبح فرضاً عينياً في مواضع منها:

(1) إذا كان المعيّنُ في موضع لا يعلم بالمنكر إلا هو، أو لا يقدر على إزالته غيرُه.

(2) من يرى زوجته، أو ولده، أو خادمه على منكر وتقصير، فإنّه يتعيّن عليه الإنكار؛ لأنّهم تحت ولايته وسلطانه.

(3) من عُيّن من قبل الدولة على وظيفة الاحتساب، أو على أية ولاية أخرى يتعيّن عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب قدرته، وفي حدود ولايته.

وانظر في ذلك: "شرح صحيح مسلم للنووي" (2/104)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (1/383) ط: العلمية، و"تفسير القرطبي" (4/106)، والموسوعة الفقهية الكويتية (6/248).

واعلم أنّ مقصود العلماء في فرض الكفاية هنا لا يشمل إنكار القلب، وإنما يقع على إنكار اليد واللسان، أما إنكار القلب فهذا متعيّن على كل مسلم، سواء رأى ذلك المنكر ولم يستطع إنكاره، أو أنكره غيره، ذلك لأنّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – وصف إنكار القلب بأنه "أضعف الإيمان"، وأنّه "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" [رواه مسلم].

ولذلك فإنّ عتريسَ بنَ عرقوب الشيباني لمّا قال لابن مسعود: "هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر"قال له ابن مسعود: "بل هلك من لم يعرف قلبُه المعروف، وينكرِ المنكرَ " [أخرجه الطبراني في الكبير (9/107)، وابن وضاح في "البدع"، وقال الهيثمي في "المجمع": رجاله رجال الصحيح]

ويدل على ذلك أيضاً حديثُ عرس بنِ عميرة الكِندي – رضي الله عنه – مرفوعاً: "إذا عُمِلَتْ الخطيئة في الأرض؛ كان من شهدها فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها" [رواه: أبو داود (واللفظ له)، والطبراني في "الكبير"، وحسنه الإمام الألباني في "صحيح الجامع" (689)، و"تخريج المشكاة" (5141)، و"صحيح سنن أبي داوود"]

والحقّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم قادر عليه إلا أن يقوم به غيره،؛ وفق ضوابط الإنكار باليد واللسان، كما سيأتي بيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: " وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعتُ النبي والمؤمنين؛ كما قال – تعالى -: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ" [التوبة:71]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرضَ عين على القادر الذي لم يقم به غيرُه، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإنَّ مَناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال – تعالى – : "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [التغابن: 16].[مجموع الفتاوى (28/65-66)]

وقال الشيخ حافظ الحكمي – رحمه الله -: "والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، كلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على كل من رآه، لا يسقط عنه إلا أن يقوم به غيره، كل بحسبه، وكلَّما كان العبد على ذلك أقدرَ وبه أعلم، كان عليه أوجبَ وله ألزم..." ["أعلام السنة المنشورة" ص(248) ط: مكتبة الرشد].

وقال ابن حزم – رحمه الله -: " والأمر بالمعروف والنهي، عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده، وإن لم يقدر بيده فبلسانه، وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بُدَّ، وذلك أضعف الإيمان ... ومن خاف القتل أو الضرب، أو ذهاب المال، فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط".[المحلى (9/361)، كتاب الإمامة ط: دار الفكر]

المبحث الثاني

أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أركانه أربعة: الآمر، والمأمور فيه (وهو محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والمأمور، وهو (الشخص المأمور أو المنهي)، وصيغة الأمر والنهي.

أما الآمر فيشترط فيه:

(1) الإسلام؛ وهو شرط صحة؛ فالكافر لا يصح منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن وقع فلا يقبل منه؛ لكفره، لكنه يحاسب على تركه – له – يوم القيامة وسائر فروع الشريعة؛ استدلالاً بقوله – تعالى -: "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ،قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ،وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ،وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ"[المدثر: 42-46].

(2) التكليف؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ وهو شرط وجوب؛ إذ إمكان وقوع الأمر والنهي من الصغير وغير العاقل وارد وجائز.

واختلفوا في (العدالة)فمن أوجبها استدلّ بمثل قوله – تعالى -: "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ" [البقرة : 44].

فاشترطوا أن يكون الآمر ممتثلاً في نفسه لما يأمر به، منتهياً عما ينهى عنه، وقالوا: لا يصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفاسق.

والحق أنّ العدالة لا تشترط؛ قال النووي – رحمه الله -: "ولا يشترط في الآمر والناهى أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه؛ بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهى وان كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها،

ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟"["شرح صحيح مسلم" (2/104)].

وقال العلاَّمة ابن عثيمين – رحمه الله -: " وهذا القول هو الصحيح، فنقول: أنت الآن مأمور بأمرين: الأول: فعل البر، والثاني: الأمر بالبر. منهي عن أمرين: الأول: فعل المنكر، والثاني: ترك النهي عن فعله. فلا تجمع بين ترك المأمورين وفعل المنهيين، فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر". [شرح العقيدة الواسطية ص(656) ط: دار الثريا. وانظر – أيضاً – "لوامع الأنوار البهية" للسفاريني (2/433)]

(3) أن يكون عالماً بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه، عالماً بحال المأمور؛ هل هو ممن يوجّه إليه الأمر والنهي، متأكداً – غير شاك – من وقوع ما يستلزم الإنكار.["شرح الواسطية" للعثيمين ص(652-653) بتصرف]

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -:"الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقا فيما يأمر به وينهى عنه، صابراً على ما جاءه من الأذى"اهـ["دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي" محمد السلمان ص(106)]

(4)القدرة عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في"شرح الواسطية" للعثيمين ص (653-654):

"أن يكون قادرا على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه، فإن لحقه ضرر، لم يجب عليه، لكن إن صبر وقام به فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة

والاستطاعة، لقوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [التغابن: 16]، وقوله: "لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا" [البقرة: 286].

فإذا خاف إذا أمر شخصا بمعروف أن يقتله، فإنه لا يلزمه أن يأمره، لأنه لا يستطيع ذلك، بل قد يحرم عليه حينئذ. وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك ما لم يصل إلى حد القتل. لكن القول الأول أوْلى؛ لأن هذا الأمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه، فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً مما حصل، حتى في حال لا يخشى منها ذلك الضرر.

وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد، كما لو أمر بسنة ونهى عن بدعة، ولو سكت، لاستطال أهل البدعة على أهل السنة، ففي هذه الحال يجب إظهار السنة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه."

> وقال السفاريني – رحمه الله – في "لوامع الأنوار البهية" (2/434):"فإن خاف على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال ونحو ذلك من الأذى، أو خاف مثل ذلك على أهله وجيرانه سقط وجوب الإنكار، وقد نص على ذلك الأئمة منهم: مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرُهم" اهـ.

وينبغي التنبيه على أنّ هذه الرخصة لا يجوز أن تكون ذريعة للبعض لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك وأنّ الغالب فيمن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر أن يواجه بشيء مما يكره، وواجبه احتمال الأذى، والصبر في سبيل الله، لذلك قال في السفاريني – رحمه الله -: "وأما مجرد خوف السب أو سماع الكلام السيئ فلا يُسقط الإنكار، نصّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل" ["لوامع الأنوار البهية" (2/434)]

(5) تقدير المصالح والمفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكنِ اعتبارُ مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، ... وعلى هذا؛ إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً ؛ أو يتركوها جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ [بل] ينظر : فإن كان المعروف أكثر أُمر به ؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم يُنهعن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نُهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزِمِ للمنكرِ الزائدِ عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمورالمعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فواتَ أكثرَ منه، أو حصولَ منكرٍ فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكرَ منه، أو فوات معروفٍ أرجحَ منه. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له

الحق ؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية؛ وفعل ما نُهي عنه من الأمر معصية" اهـ [مجموع الفتاوى (28/129-130)]

ويقول العلاّمة ابن القيم – رحمه الله -: "النبي – صلى الله عليه وسلم – شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: "لا ما أقاموا الصلاة"، وقال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعنَّ يداً من طاعته" ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطُلب إزالتُه، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشيةَ وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلُفَه ضدُّه، الثانية: أن يقلّ وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلُفَه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلُفَه ما هو شرٌّ منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة ... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه ونوَّر ضريحه – يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرِّيَّة، وأخذ

الأموال فدعهم." اهـ. ["إعلام الموقعين" (3/4-5) ط: دار الجيل، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد]

والحاصل أن تقدير المصالح والمفاسد شرط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وهذا يحتاج إلى علم وحلم وصبر، وفقه في دين الله – تعالى -؛ فإن ترتب على الأمر والنهي مفسدة أعظم من السكوت فإنه لا يشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما المأمور به وهو (محل الأمر والنهي) فيشترط فيه مايلي:

(1) أن يكون المأمورُ به معروفاً في الشرع، والمنهي عنه محظوراً في الشرع، فالمعروف ما عرف حسنه شرعاً، والمنكر ما أنكره الشرع واستقبحه، فليس المرجع في هذا الباب إلى الذوق أو العقل أو العادة.

(2) أن يكون موجوداً في الحال؛ احترازاً عمّا فُرغ منه.

قال ابن نجيم في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": – تحت مبحث التعزير – (5/42) : "قالوا: لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ فليس ذلك لغير الحاكم".

قال: "لو عزره حال كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك، وأنه حسن؛ لأن ذلك نهي عن المنكر، وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس ينهى عن المنكر؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمحَّص تعزيراً، وذلك إلى الإمام ".

ونقل السفاريني في "لوامع الأنوار البهية" (2/435) عن ابن حمدان قوله: "ولا يجب الإنكار فيما فات ومضى؛ إلا في العقائد والآراء"اهـ.

(3) أن يكون ظاهراً ومعلناً، فلا يشرع التوصل إليه بالتجسس، أو اقتحام البيوت، وهتك الستور، والاطلاع على العورات.

(4) أن يكون المنكر متفقاً على تحريمه، أو الحرمة فيه راجحة لقوة الدليل، أما إن كان في المسألة خلاف قوي معتبر، والمأمور اتَّبع قولاً بناء على ذلك الخلاف، فليس هذا محل إنكار، إنما هو محل إرشاد ومباحثة ومناصحة. [الموسوعة الفقهية الكويتية (6/250) بتصرف]

أما قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" ففيها نظر على إطلاقها، إذ يجب التفريق يبين الخلاف القوي المعتبر القائم على الأدلة والقواعد والأصول، وبين الخلاف الضعيف العاري عن الحجة والدليل، أو القائم على التقليد وفاسد التعليل.

وأما صيغة الأمر والنهي أو (نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فذكر العلماء أنّ له درجات لا يجوز تعديها:

فالدرجة الأولى: التعريف؛ فوجود من يقع في المنكر وهو لا يعلم أنَّه منكر ممكن، بل هو شائع في أيامنا هذه – والله المستعان -، فيكون تعريفُ العاصي أو المبتدع بأنّ هذا الفعل معصيةٌ أو بدعة أو مخالفة شرعية سابقاً على أمره ونهيه وزجره وعقوبته.

الدرجة الثانية: النهي عن الفعل نهياً مجرداً.

والدرجة الثالثة: الوعظ والنصح، ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة كما أخبر ربنا، وهذا لمن ينقاد ويسمع، أما المعاند فيجادل بالتي هي أحسن.

والدرجة الرابعة: التعنيف، ويشترط فيه مجانبة الألفاظ البذيئة، وفاحش القول، والسباب وغيرها من آفات اللسان.

والدرجة الخامسة: التغيير باليد، وشرطه القدرة كما أسلفنا.

والدرجة السادسة: التهديد بالضرب.

والدرجة السابعة: إيقاع الضرب؛ وشرطه القدرة، والضرورة، وإيقاعه على قدر الحاجة، وأن لا يصل إلى درجة شهر السلاح، والاستظهار بالأعوان.

والدرجة الثامنة: شهر السلاح، والاستظهار فيه بالأعوان والجنود.

وهذه الدرجة – أعني الثامنة – من خصائص الحاكم ومن ينوبه، وليس لأحد أن يأخذ تطبيقها على عاتقه، وإلا عمّت الفتن، وانتشرت الفوضى، وسفكت الدماء، وانتهكت الأعراض، ولقد ابتليت الأمة الإسلامية – قديماً وحديثاً – بفتنة الخروج على الحكام بسبب عدم الفقه الصحيح لمسألة تغيير المنكر ودرجاته ومراتبه.

> قال ابن مفلح في " الآداب الشرعية": "ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان، وقال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد" اهـ.

وانظر: ["الموسوعة الفقهية الكويتية" (6/250)، و"الأحكام السلطانية" للماوردي ص(241)، و"الآداب الشرعية" (1/227-229، 241)]

> وعن ابن شوذب قال: قال الحسن: "إنما كان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في مؤمنٍ يرتجى، وجاهلٍ يعلَّمُ، ولم يكن فيمن يشهرُ سيفَهُ" [أخرجه ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" برقم (267)]

فمن لم يستطع تغيير المنكر بأي مما سبق، يبرأ من المنكر بإنكار القلب، وتمعُّر الوجه، وإظهار عدم الرضا بمفارقة المجلس أو محل المعصية.

والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أعدَّه

رائد بن عبد الجبار المهداوي

الجمعة 25 شوال 1429 الموافق: 24 أكتوبر 2008